

## قرارات

### الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

الإدارة العامة للأمن

قرار رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٣

فى ٢٠٠٣/٥/٥

بإضافة مهنة النقل الدولى بالجدول المرافق

للقرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ باختصاصات وزارة النقل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ للقييد فى سجل العاملين

بميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن أتعاب الوكالة الملاحية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للأمن بشأن اقتراح إدراج مهنة النقل الدولى

للجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى موافقتنا على تلك المذكرة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣ ؛

## قرار:

مادة (ولى) - يضاف إلى الجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ « مهنة النقل الدولى » بالشروط الآتية :

حصول الطالب على ترخيص بمزاولة المهنة من مصلحة الجمارك .

أن تكون المهنة مثبتة بالسجل التجارى .

تقديم باقى المستندات الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧

مادة ثانية - تكون تعريفه القيد فى سجل القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ مبلغ (خمسمائة جنيه) سنوياً .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى / محمد أحمد إبراهيم يوسف